التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011)

1- المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') بالإجماع القرار 1970 (2011) القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). ودعا المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار. وهذا هو التقرير الخامس عشر لمكتب المدعي العام (''المكتب'') متضمنا آخر المستجدات بشأن أنشطته في ما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 - الدعوى المقامة على محمود مصطفى بوسيف الورفلي

2- لا يزال أمر القبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي (''السيد الورفلي'') الصادر في 15 آب/أغسطس 2017، المتعلق بسبع عمليات إعدام مزعومة قُتل فيها 33 شخصا، دون تنفيذ على الرغم من الجهود المتفانية التي بذلها المكتب، بالتنسيق والتشاور مع أجهزة أخرى في المحكمة، لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

3- وفي تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى المجلس، لاحظ المكتب أنه على الرغم من البيان الرسمي الصادر عن القيادة العامة للجيش الوطني الليبي بأن السيد الورفلي قد تمَّ القبض عليه ويجري التحقيق معه من قبل مدعٍ عسكري، فإن المعلومات التي تلقاها المكتب أشارت إلى أن السيد الورفلي كان طليقا، وأنه مستمر في العمل كقائد للواء الصاعقة التابع للجيش الوطني الليبي، وأنه ربما تورط في أعمال قتل أخرى منذ صدور أمر القبض ضده.

4- وفي هذا السياق، دعا المكتب ليبيا إلى اتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها للامتثال فوراً لالتزامها القانوني بإلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة. وناشد المكتب جميع الدول، بما في ذلك أعضاء المجلس، مساعدة ليبيا في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، دعا المكتب الجيش الوطني الليبي إلى تسهيل نقل السيد الورفلي إلى عُهدة السلطات الليبية. كما ناشد المكتب أعضاء المجلس حث الجيش الوطني الليبي على القيام بذلك. وعلى الرغم من هذه المناشدات، ما زال السيد الورفلي طليقا.

5- ومنذ التقرير الأخير، هناك أدلة موثوقة على أن السيد الورفلي ارتكب جرائم قتل إضافية في بنغازي. وفي 24 و25 كانون الثاني/يناير 2018، ظهرت صور ولقطات فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي تُظهر على ما يبدو السيد الورفلي وهو يُنفذ

عملية إعدام بحق عشرة أشخاص أمام حشد يهتف في شارع أمام مسجد بيعة الرضوان في بنغازي. ويبدو أن عملية الإعدام هذه جاءت انتقاما لتفجير سيارتين مفخختين خارج المسجد نفسه في 23 كانون الثاني/يناير 2018.

6- وأدانت المدعية العامة في بيانها الصحفي الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2018 هذين التفجيرين الجبانين اللذين أسفرا عن مقتل ما لا يقل عن 34 شخصا، من بينهم أطفال، وإصابة أكثر من 90 آخرين. وفي بيانها، شددت المدعية العامة أيضا على أهمية المساءلة لوضع حد لدوامة العنف المروعة في ليبيا، ودعت ليبيا مرة أخرى إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية الممكنة للقبض الفوري على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة.

7- في 6 شباط/فبراير 2018، أظهرت لقطة فيديو منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي السيد الورفلي يدعي بأنه، بناء على تعليمات القيادة العامة للجيش الوطني الليبي، سيسلم نفسه إلى الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني الليبي، لإتمام التحقيقات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد أُفرج عن السيد الورفلي بعد إجراء تحقيق معه لمدة يوم واحد، إثر احتجاجات عنيفة. ومع ذلك، في 8 شباط/فبراير 2018، صرح المتحدث باسم الجيش الوطني الليبي أن السيد الورفلي كان في الحجز. وفي وقت تقديم هذا التقرير إلى المجلس، ليس من الواضح ما إذا كان السيد الورفلي في الحجز. ويسعى المكتب إلى التأكد من وجود السيد الورفلي في الحجز.

8- وقد أصدر الإنتربول إشعارا أحمر بحق السيد الورفلي في 15 شباط/فبراير 2018.

9- ويُقدر المكتب الدعم الذي تلقاه من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (''البعثة'') بشأن قضية الورفلي، بما في ذلك دعوة البعثة إلى تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة. كما رحب العديد من أعضاء المجلس بإصدار أمر القبض في أعقاب التقرير الرابع عشر للمكتب. ويأمل المكتب في أن تُترجم تعبيرات الدعم هذه إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى القبض الفوري على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة. إن عمليات القتل الإضافية التي يُزعم أن السيد الورفلي قد ارتكبها تُظهر بوضوح مدى إلحاح القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

10- وفي هذا الصدد، يُجدد المكتب دعوته إلى الجنرال خليفة حفتر، قائد الجيش الوطني الليبي والرئيس الأعلى للسيد الورفلي، للعمل مع حكومة الوفاق الوطني لتسهيل تقديم السيد الورفلي على الفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

11- وبغض النظر عن أي تحقيقات محلية مزعومة، تظل ليبيا مُلزمة حاليا بالقبض الفوري على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة. كما يتحمل المجلس مسؤولية ضمان امتثال ليبيا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة من خلال القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة دون مزيد من التأخير.

3- الدعوى المقامة ضد التهامي محمد خالد

12- لا يزال التهامي محمد خالد (''السيد التهامي'') طليقا رغم نشر أمر القبض الصادر ضد منذ أكثر من سنة. ويواصل المكتب جهوده لتأمين قبضه وتقديمه إلى المحكمة. ومع ذلك، لكي تنجح هذه الجهود، يجب أن يتلقى المكتب باستمرار التعاون من الدول.

13- ويُذكِّر المكتب جميع الدول الأطراف وليبيا بالتزامهما بالتعاون مع المحكمة وفقا للقرار 1970 (2011). ويتطلب تنفيذ أمر القبض جهودا منسقة ودعما قويا من الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

14- ويُناشد المكتب مرة أخرى جميع الدول، وأي شخص أو كيان آخر قادر على تقديم معلومات موثوقة إلى المحكمة يمكن أن تُيسر القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة دون تأخير أكثر.

4- الدعويان المقامتان ضد سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي

15- يذكر المجلس أن المكتب قد بذل جهودا كبيرة لضمان تنفيذ أمر القبض الصادر ضد سيف الإسلام القذافي (''السيد القذافي''). ومما يؤسف له أن هذه الجهود لم تكن مثمرة. ومع ذلك، سيواصل المكتب استكشاف جميع السُّبل الممكنة والتعامل مع حكومة الوفاق الوطني بشأن تقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

16- ويؤكد المكتب مجدداً أن أمر القبض الصادر ضد السيد القذافي لا يزال قائما وأن ليبيا لا تزال مُلزمة بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة. وتزعم تقارير إعلامية منذ عام 2016 أن السيد القذافي قد أُطلق سراحه وأنه كان طليقا. ولا يزال وجود السيد القذافي في الحجز غير واضح حاليا.

17- ويجدد المكتب دعوته للسلطات الليبية لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتقديم السيد القذافي إلى المحكمة دون تأخير أكثر. ويأمل المكتب أن يواصل المجلس دعمه لهذه الدعوة. ويحث المكتب مرة أخرى جميع الدول أو الكيانات المعنية، التي في وضع يُمكنها من تسهيل تقديم السيد القذافي إلى المحكمة، على التعاون مع السلطات الليبية في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، لا يزال المكتب يدعو إلى تقديم معلومات موثوق بها عن مكان وجود السيد القذافي.

18- وبما يخص عبد الله السنوسي (''السيد السنوسي'')، لا يزال المكتب يرى أنه في إطار المادتين 19 (10) و17 (2) (ج) من نظام روما الأساسي، لم تنشأ أي وقائع جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تُبطل الأساس الذي استندت إليه الدائرة التمهيدية الأولى لتُقرر عدم مقبولية الدعوى المقامة ضد السيد السنوسي أمام المحكمة. وسيواصل المكتب مراقبة الدعوى الداخلية المقامة ضد السيد السنوسي، خلال مرحلة الطعون في الإجراءات.

5- التحقيقات الجارية ورصد الجرائم المزعوم ارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

19- على الرغم من استمرار انعدام الأمن، تمكن فريق من المكتب من الذهاب إلى ليبيا لإجراء تحقيقات في آذار/مارس 2018. ويُمثل هذا أول مهمة يقوم بها المكتب إلى ليبيا منذ أكثر من خمس سنوات. ويُقدر المكتب التعاون الكبير والمساعدة القيّمة المقدمان من البعثة ومكتب النائب العام الليبي في تيسير هذه الزيارة. وتمكن المكتب أيضا من مناقشة التعاون المتبادل في عدد من المجالات. ونظرا لنجاح المهمة، يأمل المكتب في أن يتمكن من إجراء المزيد من التحقيقات في ليبيا في المستقبل القريب. كما يأمل المكتب أن تواصل البعثة والسلطات الليبية التعاون الكامل في هذا المسعى.

20- ولا تزال التحقيقات المتعلقة بكل من الحالات القائمة والحالات المحتملة مستمرة. وتجري تحضيرات لتقديم طلبات جديدة محتملة لإصدار أوامر قبض. وكما هو الحال دائمًا، يعتمد تقديم هذه الطلبات على تقييم الأدلة والاختصاص القضائي وجميع الاعتبارات الأخرى ذات الصلة.

21- ما زال المكتب يشعر بقلق عميق إزاء الوضع الأمني الهش في ليبيا بسبب استمرار النزاع المسلح بين مختلف الفصائل في ليبيا، بما في ذلك داخل وخارج طرابلس وبنغازي وسبها ودرنة، حيث يستمر الحصار المفروض من قبل الجيش الوطني الليبي في بعض أجزاء البلاد. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير 2018، وثّقت البعثة سقوط 248 ضحية من المدنيين، وهي زيادة حادة عن الأشهر السابقة. وقد نجم معظم هذه الإصابات عن أجهزة متفجرة يدوية الصُّنع، وإطلاق نار، وبقايا الحرب، والقصف.

22- وقد تلقى المكتب معلومات عن جرائم خطيرة مزعومة تتعلق باختطاف أفراد من الجيش والمجتمع المدني والمنافسين السياسيين أو أفراد عائلاتهم وإعدامهم فيما بعد. ومن الجدير بالذكر، أن في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017، اختطف مسلحون مجهولون عمدة مصراتة، محمد الشتيوي، بالقرب من مطار مصراتة. وعُثر، في وقت لاحق، على جثته تحمل عدة جروح ناجمة عن أعيرة نارية وضربة في الرأس أمام مستشفى محلي.

23- ويُزعم أن مجلس شورى مجاهدي درنة قد نفذ ثلاث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لأفراد من الجيش الوطني الليبي عقب عملية الإعدام التي يُدعى أن السيد الورفلي قد نفذها في 24 كانون الثاني/يناير 2018. وفضلا عن ذلك، أشارت البعثة في تقريرها إلى المجلس بتاريخ 12 شباط/فبراير 2018 أنه، في الأيام التي أعقبت تنفيذ عملية الإعدام هذه، عُثر على أكثر من 25 جثة مقيدة الأيدي وتحمل جروح ناجمة عن طلقات نارية في مواقع مختلفة في بنغازي.

24- وأفادت المنظمة الدولية للهجرة، أنه حتى شباط/فبراير 2018، ظل نحو 478 165 شخصا مشردا داخليا في ليبيا. وقد نزح 83٪ من المدنيين بسبب الخوف من النزاع ووجود الجماعات المسلحة. وأخذ المكتب علما، على وجه الخصوص، بالتقارير التي تفيد بأن الاشتباكات المسلحة التي استمرت في مدينة سبها في آذار/مارس 2018 أدت إلى تشريد نحو 600 3 شخص. ومع إشارة

خاصة إلى الاتفاق بين مصراتة وتاورغاء، المبرم في آب/أغسطس 2016، أخذ المكتب علما بأن التنفيذ الكامل للاتفاق للسماح بالعودة الآمنة للتاورغيين لم يتحقق بعد.

25- وفي 10 نيسان/أبريل 2018، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع البعثة، تقريرها بشأن الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز في ليبيا من 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2018 (''التقرير''). ويعرب التقرير عن بواعث قلق خطيرة إزاء الاحتجاز الواسع النطاق والممتد والتعسفي وغير القانوني، وانتهاكات حقوق الإنسان المتوطنة التي يتعرض لها آلاف المحتجزين.

26- ووفقا للتقرير، تخضع مرافق الاحتجاز لمستويات مختلفة من السيطرة من قبل مؤسسات الدولة والجماعات المسلحة. ويُشير التقرير إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدرت الشرطة القضائية عدد المحتجزين في 26 سجناً تحت سيطرتها الكلية أو الجزئية بنحو 500 6 شخص. ولا تتوفر إحصائيات لا للمرافق التي تقع اسميا تحت وزارتي الداخلية والدفاع، ولا للمرافق التي تُديرها الجماعات المسلحة مباشرة.

27- ويسلط التقرير الضوء على احتجاز المعتقلين في كثير من الأحيان في ظرف احتجاز لا ترقى إلى الحد الأدنى للمعايير الدولية لمعاملة السجناء. ويُشير التقرير أيضاً إلى عدم وجود حقوق إجراءات التقاضي الواجبة في عدد من الحالات التي لا يتم فيها إبلاغ الأشخاص الذين تحتجزهم الجماعات المسلحة أو الذين يخضعون للرقابة الاسمية للدولة، بحقوقهم أو لا يتم الاعتراف بحقوقهم. ويُشير التقرير إلى أنه حتى الآن، لم يُحاسب أي قائد أو عضو في الجماعات المسلحة على انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات المرتكبة في مراكز الاحتجاز منذ النزاع المسلح في عام 2011.

28- وأفادت المنظمة الدولية للهجرة، في شباط/فبراير 2018، بوجود 142 704 مهاجراً في ليبيا، نحو 10٪ منهم قاصرون. وتُشير التقارير إلى احتجاز 443 4 مهاجرا في مراكز احتجاز رسمية. ولا يزال المكتب يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين يتعرضون للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والابتزاز، والعمل القسري، وعمليات القتل غير القانونية. وتُشير التقارير إلى وجود مزادات لبيع الرقيق.

29- وأخذ المكتب علما بسيادة مناخ الإفلات من العقاب في ليبيا. ولا يزال يتم الإبلاغ على نطاق واسع عن الجرائم المزعومة، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة للأشخاص المحتجزين؛ والاختطاف؛ والاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب؛ والجرائم المختلفة المرتكبة ضد المهاجرين العابرين لليبيا. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن مكتب النائب العام الليبي يبذل جهودا لمكافحة هذا الإفلات من العقاب. وبحسب ما ورد، أصدر مكتب النائب العام الليبي عدداً كبيراً من أوامر القبض في جرائم تتعلق بالمهاجرين.

6- التعاون

30- في القرار 2174 (2014)، أكد المجلس من جديد أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة ومدعيها العام. وقد استفاد المكتب في تحقيقاته من التعاون والمساعدة القيمة اللذين لا يزال يتلقاهما من مكتب النائب العام الليبي، بما في ذلك من خلال اجتماعات العمل الأخيرة. ويَسر المكتب أيضاً الإشارة إلى أن مكتب النائب العام الليبي استجاب بشكل إيجابي لعدد من طلبات المساعدة التي قدمها المكتب في العام الماضي. ويُقدر المكتب عاليا التعاون الذي تلقاه من مختلف الدول، ولا سيما تونس وهولندا وإيطاليا والمملكة المتحدة، من بين دول أُخري، فضلا عن المنظمات الدولية، مثل الإنتربول.

31- وتماشيا مع هدفه الاستراتيجي التاسع، المؤرخ 6 تموز/يوليو 2015، يواصل المكتب العمل بنشاط مع الدول والمنظمات لتبادل المعلومات ومساعدة السلطات الوطنية في إجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة في ليبيا ومقاضاة مرتكبيها، من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الجرائم.

32- ويواصل المكتب جاهدا تسهيل تبادل المعلومات بينه وبين السلطات الوطنية وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، عملاً بهدفه الاستراتيجي التاسع وبروح التكامل. وتسمح هذه المشاركة بمزيد من الجهود التعاونية لجمع المعلومات وتحليلها، وتساعد في تحديد أي من الجهات الفاعلة ذات الصلة في أفضل وضع للتحقيق في هذه الجرائم المزعومة ضد المهاجرين أو مقاضاة مرتكبيها.

33- وعلى وجه الخصوص، قام المكتب بسلسلة من المبادرات واستضاف اجتماعات وساهم في جمع ونشر بيانات الأفراد ذوي الأولوية العالية المزعوم تورطهم في الاتجار بالبشر والإساءات ضد المهاجرين. ويَسر المكتب اتصالات مباشرة بين عدد من الدول ومكتب النائب العام الليبي وساعد بعض الشركاء على الاضطلاع بأنشطة واجتماعات في ليبيا، مما أسهم في جهود التحقيق التي قامت بها هذه الأخيرة.

34- ويواصل المكتب التنسيق مع المؤسسات الوطنية الليبية والمنظمات الأوروبية المعنية؛ بما في ذلك يوروجوست ويوروبول والمديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية التابعة للمفوضية الأوروبية والقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي والسلطات القضائية الوطنية، لتسهيل أنشطة الاتحاد الأوروبي والجهات الفاعلة الأخرى في التحقيق في الجرائم ضد المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها.

35- ويؤكد المكتب مجددا تقديره للمساعدة الممتازة التي قدمتها البعثة إلى المكتب في تيسير مهمته الأخيرة إلى ليبيا. ويُرحب المكتب بالاجتماع الأخير بين المدعية العامة والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة، السيد غسان سلامه، الذي عُقد على هامش مؤتمر ميونيخ للأمن في شباط/فبراير 2018. ويؤكد المكتب من جديد أهمية هذا الدعم الملموس لعملياته ويتطلع إلى استمرار التعاون مع البعثة من أجل زيادة تعزيز الزخم المتولد عن نشاط التحقيق الأخير الذي قام به المكتب داخل ليبيا.

36- وفي التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المؤرخ 21 شباط/فبراير 2018، أوصى المفوض السامي بأن يقوم المجتمع الدولي ''بتزود المحكمة الجنائية الدولية بالموارد اللازمة للتحقيق في الجرائم المزعومة الخاضعة لولايتها القضائية والتي قد تكون ارتُكبت في ليبيا منذ عام 2011 ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم''. ومما يؤسف له، لم يتخذ المجلس بعد أي خطوات ملموسة لتوفير التمويل المالي الكافي من الأمم المتحدة لعمل المكتب في إطار الحالة في ليبيا، كما هو متوقع بموجب المادة 115 (ب) من نظام روما الأساسي.

7- الخاتمة

37- يساور المكتب القلق من أن مناخ الإفلات من العقاب السائد حاليا في ليبيا يؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن فيها. ويؤكد المكتب من جديد التزامه بإعطاء الأولوية للحالة في ليبيا وتخصيص الموارد لتحقيقاتها. ويدعو المجلس والمجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي يبذلها لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة.

38- ويخضع السيد الورفلي لأمر قبض صادر عن المحكمة ويجب القبض عليه فورا وتقديمه إليها. ونتيجة لعدم الامتثال لأمر القبض، ظل السيد الورفلي حراً وزُعم أنه ارتكب عشر جريمة قتل عمد إضافية. ولذلك، يتحتم تقديم السيد الورفلي على الفور إلى المحكمة من أجل منع ارتكابه جرائم جديدة وضمان مقاضاته على الجرائم المزعومة في طلب القبض.

39- ويؤكد المكتب من جديد أن القادة وغيرهم من الرؤساء يمكن أن يكونوا مسؤولين جنائيا بموجب نظام روما الأساسي عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم عند استيفاء الشروط القانونية السارية. ويُذكر المكتب القادة وغيرهم من الرؤساء في ليبيا بأنه لن يتردد في تقديم طلبات جديدة لإصدار أوامر قبض ضد الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي المرتكبة في ليبيا.

40- كما يُذكر المكتب ليبيا بالتزامها القانوني القائم بتقديم السيد القذافي والسيد التهامي والسيد الورفلي إلى المحكمة. ويحث المكتب الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمجلس على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم هؤلاء المشتبه فيهم إلى المحكمة. إن التعاون مع المحكمة في هذا المجال من شأنه أن يرسل إشارة مهمة تفيد بالتزام المجتمع الدولي بإحقاق العدالة لضحايا الفظائع في ليبيا. ويؤكد المكتب على أن احتمالات إقامة دولة القانون في ليبيا ما زالت ضعيفة طالما الجناة قادرين على ارتكاب جرائم خطيرة دون مساءلة.

مكتب المدعي العام